بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي من بحل الغنايم على هذه الامة دون غيرها وخص المصطفى بالاصطفا لاحسنها واكمل خيرها والصلوة والسلام على صفوة سيد الانام وعلى اله واصحابه وذريته الكرام بدوام نعم الله واتمام منته جزيل الانعام **وبعد** فيقول العبد المضطر الحقير الحكيم الغني القدير حسن الشرنبلالي بلغه نيل ما رجاه من المعالي **هذه** نقاوة رسالة سميتها اللذة البهية في الغنيمة **للتنبيه** فيما فيه نوع تدافع في التقرير لشرح الكنز للامام الاوحد الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي رحمه الله وبلغه من فضل الله ما يليق بكرم مولاه **قال** الامام الزيلعي شارح الكنز يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى اخره ويقسم اربعة الاخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين وقد قال الزيلعي قبل هذا ما نصه الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الخراج والجزية يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم انتهى **فقلت** قد يقال اتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض الاجماع على تخميس الغنيمة وقسمها فينتفي التخيير بين القسمة وابقائها خراجية فقد تعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شيء واحد تخميس وعدم تخميس بين الغانمين وعدم قسمة بجعل الارض خراجية ووضع الجزية **ويرد** على حكاية الاجماع على القسمة والتخميس فتح مكة اذ لم يقسم منها شيء لم يخمس ولم تقسم **ويرد** ايضا قول الامام مالك بان الاراضي تكون وقفا بالفتح فهو وارد على قوله وعليه اجماع المسلمين ووارد على قوله يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها تخيير الامام بالتنفيل كما سنذكره **وقال** الكمال ابن الهمام يدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام مالك ان بمجرد الفتح تصير الاراضي وقفا للمسلمين وهو ورد بالاخبار والاثار وكذا قال الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل انها موقوفة على المسلمين **وقول** الكمال قسمة الاراضي الى اخره ليس قيدا احترازيا عن غيرها فان التنفيل جائز بالجميع لما اخذ للمصلحة **فان** اراد الزيلعي الاجماع على لزوم اعطاء الغانمين ما بقي جميعا بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه يدافعه التخيير للامام فيما يراه من القسمة او وضع الخراج والجزية **ويعارضه** الاجماع على ترك التخميس وعلى جعل الارض خراجية ووضع الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق وعليه استقر اجماع الصحابة فلم يات خلاف

منهم بعده

منهم بعده **وان** اريد التفرقة بين معنى الغنيمة والفيء فالغنيمة الا يلزم تخميسها لان للامام ان ينفل بكلها وقد اخذت بالايجاف **واقول** قد يترجح الاجماع المتاخر لاستناده الى اشارة دليل قراني غير مخصوص عمومه ولم يوجد خلافه من مثل عمر رضي الله عنه بخلاف الاول وقد يكون عدم قسمة الاراضي والرقاب كما فعل عمر رضي الله عنه من قبيل انتهاء الحكم المخالف بانتهاء علته وهي ضرورة الحاجة الى القسمة والتخميس وقد انتفت الضرورة مع بقاء الخراج والجزية نوعا مستمرا وليس هذا من قبيل تعارض الاية والحديث فيبطل العمل بالحديث لانه ظني وهي قطعية بل في كل استدلال باية واشارة اية واجماع **اية الانفال** الملزمة للقسمة مع الانفال وعليها كما قال الزيلعي **واية الحشر** التي استدل بها عمر على ترك التخميس والقسمة ووافقته الصحابة وعليه استقرارهم فيمكن ان يكون الاجماع على ما اخذ من المنقول غير الرقاب ولم يحصل فيه تنفيل فيلزم اخراج الخمس منه وقسمة باقيه على الغانمين والرقاب وان كانت من قبيل المنقول لا تقسم اذا جعلت الارض خراجية على ما راه عمر **هذا** فيجمع بين الاجماعين المتعارضين بحسب الامكان ولكن في المنقول خاصة ولا يساعده اطلاق الزيلعي ثم ان ظاهر الاستدلال بقصة خيبر عموم القسمة الشاملة للرقاب والاراضي فيكون خمسها لاصحاب الخمس المنصوص عليهم في الاية وتكون خيبر قد خمست ارضا ورقابا ومنقولا ليطابق الدليل الدعوى وليس في السير ما يدل على ذلك في خصوص خيبر **ورايت** رسالة لمحقق شافعي ملخصها تفويض الامر للامام وذكر فيها ان اية الانفال ليست قطعية الدلالة على لزوم التخميس ويفيد مثل ذلك كلام ائمتنا الحنفية لتخييرهم الامام بين القسمة ووضع الخراج والجزية والتنفيل بالجميع مع ان قوله تعالى ما غنمتم من شيء شامل لما يطلق عليه الشيء والارض شيء والرقاب شيء وقد خيرت الحنفية الامام كما ذكرناه وقال الكمال ايضا لو قال الامام للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم جاز ان راى المصلحة فيه **وهذا** يرد على حكاية الاجماع على التخميس فيما تقدم **ولنذكر** اجماع الصحابة على قول عمر ورجوعهم الى ما استدل به من الاية لترك التخميس مع ثبوت الخيار للامام في كلام ائمة المذهب جميعا وذكرهم فعل عمر وفعل عمر واجماع الصحابة عليه ينفي تخيير الامام فمما نص عليه عندنا قول الشيخ اكمل الدين في العناية اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه اي قسم البلدة يتناول البلد بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **فان قيل** فقد خالفه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)